رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق

د. عبدالله بن حمد السكاكر[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه الطيبين أما بعد:

فإن الازدياد المطرد في أعداد حجاج بيت الله الحرام، والذي تجاوز ثلاثة ملايين حاج يحتم على طلاب العلم أن يكونوا بقدر مسئولياتهم، وإذا كانت الدولة السعودية -وفقها الله- قد سعت بكل طاقاتها إلى استيعاب أكبر عدد تتسع له المشاعر من الحجاج، وإلى تسهيل أداء الحجاج لفريضتهم عبر توسعة المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، وتهيئة الطرق والمنافذ، وتنظيم الحج، فإن جزءا من المشكلة لايزال متمثلا في بعض الفتاوى التي لم تزل تُنزلُ كلامَ أهلِ العلم - حين كان الحجاج لايتجاوزون عشرات الآلاف على- واقعٍ تجاوز أعداد الحجاج فيه ثلاثة ملايين حاج، إن أكثر مسائل الحج ليست نوازل مستجدة، وإنما النازلة العظمى في الحج هي زيادة أعداد

(*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بجامعة القصيم.

الحجاج أضعافا مضاعفة عما كانوا عليه وقت الاجتهاد والتدوين الفقهي، وقابلية هذا العدد للزيادة لو أتيحت الفرصة لزيادة نسبة من تتاح لهم فرصة الحج، وما لم يدرك طلاب العلم حجم هذه النازلة فسيكونون عائقا دون زيادة أعداد الحجاج، وسببا في المشقة التي تلحق حجاج بيت الله الحرام، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى-: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله ا.هـ[1] لقد ضاعف عمر ﷺ حد الخمر لما تهالك عليها الناس، وأمضى الطلاق الثلاث على من أوقعه جملة واحدة لّما استعجل الناس أمرا كانت لهم فيه أناة، وذلك كله ولّما يمض على انقطاع الوحي بضع سنين، وإن الفقيه الذي لايستوعب إشكالات الحج في هذا الزمن، ويعجز أن يكون جزءا من حلها سيكون بلا شك جزءا من المشكلة.

وإن رمي الجمار أيام التشريق أحد هذه المسائل التي يعظم أثر الفتوى فيها على تسهيل أداء الحجاج لمناسكهم أو تعسيره، وقد عزمت على بحث هذه المسألة مع مَنْ بحثها من فقهاء الأمة رجاء أن أفوز بثواب الله لمن اجتهد فأصاب أو أخطأ، وبالأجر لمن سعى في التيسير على المسلمين وحفظ أرواحهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحث مسألة (**رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق**) في أثر اختلاف الفتوى فيها على أداء الحجاج لمناسكهم تسهيلا وتعسيرا، ويتبع ذلك مايلحق أجهزة الدولة المعنية بخدمة الحجاج من تسهيل وتعسير تبعا لذلك، وكلما اتسع وقت أداء رمي الجمرات أيام التشريق عاد ذلك بالانفراج في الطرقات المؤدية إلى المرمى وإلى المسجد الحرام، وبسهولة أداء الرمي وما يتبعه من الطواف والسعي والانصراف،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧).

والذين يظنون أن المشكلة انتهت بانتهاء مشروع تطوير الجمرات لايشعرون أنها لاتزال باقية لكنها رُحلت إلى الطرقات والمطاف والمسعى.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذه المسألة كثيرة، سواء من أفردها بالبحث، أو بحثها ضمن مسائل أخرى، وهذا مؤشر جيد يدل على إدراكِ فقهاء الأمة لمسؤلياتهم، وتَحمُّلِهم لتبعة ما أودعه الله ﷻ في قلوبهم من العلم والفقه، وهذا بيانٌ بما اطلعت عليه من تلك الدراسات:

١- يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، لفقيه قطر فضيلة الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود، وهذا البحث من أقدم البحوث في المسألة.

٢- بحث لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية منشور في: مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس.

٣- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- رحمه الله-.

٤- تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الزوال، للشيخ علي ونيس وهو موجود على شبكة الإنترنت بهذا الرابط:

http://aliwanees.ahlamountada.com/portal

٥- ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله-.

٦- مئة سؤال عن الحج والعمرة، للدكتور يوسف القرضاوي.

٧- أعمال الحج والعمرة، للشيخ يوسف القرضاوي في موقعه الرسمي على شبكة

المعلومات بهذا الرابط:

http://www.qaradawi.net/new/index.php?option=com_content&view=article&id=6248:2011-10-09-11-57-41&catid=301&Itemid=545

٨- النوازل في الحج، للدكتور علي بن ناصر الشلعان وهو أطروحته لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- (بحث مختصر في دليل وتعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال) للشيخ عبد الله بن منيع منشور في موقع الإسلام اليوم على هذا الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6675.htm

١٠- مقالة بعنوان: مشروعية رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق للدكتور عبد الوهاب إبراهيم محمد أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على هذا الرابط:

http://islamicdatabank.com/ViewArticle.aspx?ArticleID=12067260

وهذه البحوث كأي جهد بشري تتكامل فيما بينها، وكل باحث يأخذ زاوية ربما غابت عن صاحبه، وقد عزمت بحول الله أن أشاركهم الجهد، وأبادلهم الرأي، ولعل الله يفتح علي بما يُشكِّل إضافة على هذه الدراسات في الأقول أو الأدلة أو المعالجات الفقهية، سائلا الله بفضله ومنِّه وكرمه أن يسددني للحق، ويعصمني من الزلل، ويهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومسألتين وخاتمة:

المقدمة وتتضمن: أهمية البحث، والدراسات السابقة.

خطة البحث.

التمهيد: في هدي النبي ﷺ في رمي الجمار أيام التشريق.

المسألة الأولى: رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق.

المسألة الثانية: بداية وقت رمي الجمار أيام التشريق عند من يجيز الرمي قبل الزوال.

الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الفهارس.

* * *

تمهيد
في هدي النبي ﷺ في رمي الجمار أيام التشريق

كان رسول الله ﷺ لا يرمي الجمار أيام التشريق حتى تزول الشمس، روى البخاري تعليقا، ومسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال(١).

وروى البخاري بإسناده عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سألْتُ ابنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامكَ فأرْمِهْ، فأعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا(٢).

وروى أبو داود في سننهعن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار، تعليقًا عن جابر، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، عن جابر برقم (١٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار عن ابن عمر برقم (١٧٤٦)، ووبرة هو: وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ تابعي ثقه روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وأخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٦٦٧٨)، وتهذيب التهذيب (١٩٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار ٢/ ٢٠١ (١٩٧٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤١ (٩٦٦١). وقال عنه النووي -رحمه الله-:حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بن إسحق صَاحِب الْمَغَازِي عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِه وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بن إسحق مُدَلِّسٌ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: عَنْ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِه أ.هـ انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٧)، وقال عنه الألباني:حديث صحيح؛ إلا قوله: حين صلى الظهر.. فهو منكر. صحيح أبي داود ٦/ ٢١٣ (١٧٢٢).

وكان ﷺ يقدم رمي الجمار إذا زالت الشمس على صلاة الظهر فيرمي الجمار ثم يرجع ويصلي الظهر، روى ابن ماجةعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان «يرمي الجمار، إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر»[(١)] وهذا الأثر وإن كان ضعيفا إلا أن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في البخاري «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» يشهد لمعناه.

هذا هو هدي النبي ﷺ في رمي الجمار أيام التشريق، ولهذا أجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس فرميه صحيح[(٢)].

المسألة الأولى: رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق.

أجمع أهل العلم على أن السنة في رمي الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس، قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله – بعد الأثر الذي رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس): هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك[(٣)]. لكنهم اختلفوا في حكم الرمي قبل الزوال على أربعة أقوال:

القول الأول: أن رمي الجمار قبل زوال الشمس لا يجوز، ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميهُ وعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال وهذا هو قول جماهير أهل العلم قال به من الصحابة ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – [(٤)]، وهو قول الأئمة الأربعة في

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق، برقم (٣٠٥٤). وقال الألباني في تخريجه على سنن ابن ماجه: "ضعيف الإسناد".

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٧٤، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص٤٦، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ٢٧٩/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٥٣ برقم(٨٨٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ٣١٩/٣.

الصحيح من مذاهبهم وخلق من التابعين و الأئمة المتبوعين والعلماء إلى هذا الزمن[١].

القول الثاني: أن الرمي قبل الزوال لا يصح إلا في يوم النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر للمتأخر فمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل زوال الشمس وهذا القول هو المشهور من الرواية عند الحنفية[٢]، ورواية في مذهب أحمد، وقول إسحق[٣].

القول الثالث: يقول أصحابه إنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان فإن نفر في اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل الزوال وإن نفر في اليوم الثاني عشر وتعجل جاز له أن يرمي قبل الزوال، أما في اليوم الحادي عشر فلا يصح الرمي قبل الزوال، وأما في اليوم الثاني عشر للمتأخر فلا يصح قبل الزوال بل يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر الإنسان فيه من منى ويخرج. وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة[٤] وأحمد[٥] – عليهما رحمة الله تعالى – ورجح هذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – فإنه قال بهذا القول إذا احتاج

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧-١٣٨، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٤٦- ١٤٧، والبحر الرائق ٣٧٦/٢، والتمهيد ١٢٤/٤-١٢٥، والقوانين الفقهية ٩٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤١/٢، والمهذب للشيرازي ٤١٩/١، والمجموع ٢١١/٢، والمغني ٣٩٩/٣، وكشاف القناع ٥٠٨/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٧٦/٤، وقال الترمذي -رحمه الله- بعد أن روى حديث جابر: العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال. سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٢، والبناية شرح الهداية ٢٥٧/٤، قال فيتبيين الحقائق ٢/ ٣٥: في المشهور من الرواية.

وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٩/٣.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٨٠ (١٧٤٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢،والبحر الرائق ٣٧٤/٢، والمغني ٣٩٩/٣، والإنصاف ٤٥/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، والبحر الرائق ٣٧٤/٢، والمغني ٣٩٩/٣، والإنصاف ٤٥/٤.

الإنسان إليه[١].

القول الرابع: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا في جميع أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقال بهذا القول من الصحابة: ابن عباس[٢] وابن الزبير[٣]-رضي الله تعالى عنهم-، وهو قول أبي جعفر الباقر[٤] وعطاء وطاووس ابن كيسان[٥] وابنه[٦] وعكرمة [٧]، وهو رواية أيضا عن الإمام أبي حنيفة[٨] وقال به جمع من الأئمة من المذاهب فقد قال به من الشافعية: الإمام الرافعي وإمام الحرمين الجويني والإمام الإسنوي، قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: وَجَزْمُ الرَّافِعِيِّ بِجَوَازِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالإِمَامِ (يعني: إمام الحرمين) ضَعِيفٌ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ مَذْهَبًا وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ مِنْ الْفَجْرِ[٩] وقال به من الحنابلة: ابن عقيل وابن الزاغوني وابن الجوزي[١٠]، وقال به أيضا من المعاصرين الشيخ صالح البليهي[١١]

(١) انظر: ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ١/٣٩٦-٣٩٧. قال ابن جبرين بعدما ذكر رواية جواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين: "فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواتها، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك".

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ (١٤٥٧٨).

(٣) انظر: أخبار مكة، للفاكهي ٤/٢٧٨(٢٦٦٤)

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٣٥٣.

(٥) انظر:التمهيد ٧/٢٧٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤/١٩٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٣٥١، وفتح الباري لابن حجر ٣/٥٨٠ (١٧٤٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤١٥.

(٦) انظر: مصنف بن أبي شيبة ٣/٣١٩ (١٤٥٧٦).

(٧) انظر:التمهيد ٧/٢٧٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤/١٩٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٥١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٧.

(٩) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/١٣٨، وإعانة الطالبين ٢/٣٤٨.

(١٠) انظر: الفروع ٦/٥٩، والإنصاف ٤/٤٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/٤٠٨.

(١١) انظر: حاشية على زاد المستقنع للبليهي ١/٣٩٤، وفقه العبادة للعودة ٤/٣١٦.

والشيخ عبد الله بن محمود فقيه قطر[١] والشيخ مصطفى الزرقا[٢] والشيخ يوسف القرضاوي[٣] والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء[٤] وقواه أيضا الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي[٥] رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن النبي ﷺ رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس[٦] وقال: لتأخذوا عني مناسككم[٧]. ففعله ورد بيانا لمجملات الحج[٨]، وهذا أمر بالاقتداء به.

(فهذه اللام لام الأمر، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بالأمر، وكونه ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس في هذه الأيام الثلاثة. هذا بيان لوقت بدء الرمي، وهذا داخل في عموم قوله ﷺ: **(لتأخذوا عني مناسككم)** وقد تقرر في علم الأصول: أن البيان تابع للمبين في الحكم، والحكم هنا هو الأمر، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا بقرينة تصرفه عن هذا الأصل، فيكون الرمي بعد الزوال واجبا، والأمر

(١) انظر: مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ٣٢/١.
(٢) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص١٩٦.
(٣) انظر: مئة سؤال عن الحج والعمرة للقرضاوي ص٩٥.
(٤) انظر الرابط التالي:
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141004/Con20141004727189.htm
(٥) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة للسعدي ص٣٣٢.
((٦) وقد سبقت أدلة ذلك في التمهيد.
((٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٥/٨، والمغني ٣٩٣/٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٥٢/٧، والحديث رواه مسلم عن جابر بلفظ: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: **(لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)** صحيح مسلم كتاب: الحج باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٢/ ٩٤٣(١٢٩٧).
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٨.

بالشيء نهي عن ضده فلا يجوز الرمي قبل الزوال)[1].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه مع التسليم بأن النبي ﷺ رمى قبل الزوال، وأن أفعاله في الحج جرت مجرى البيان لمجملات الحج إلا أنه ليس في فعله ﷺ مايدل على التحديد[2]، فإنه ﷺ رمى عقب الزوال ولو رمى أحد بعد العصر لصح رميه عند من يمنعون صحة الرمي قبل الزوال، فإذا حدد النبي ﷺ البداية فمن حدد النهاية؟[3]، والحنابلة يقولون: إن الوقوف بعرفة يبدأ بطلوع فجر يوم عرفة مع أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا بعد أن زالت الشمس[4]، ومن قال بأن الفعل المجرد يدل على التحديد لزمه أن يقول بوجوب رمي جمرة العقبة ونحر الهدي وطواف الإفاضة والحلق يوم النحر خاصة لفعله ﷺ و لم يقل بذلك أحد[5]، وأفعال النبي ﷺ في الحج التي جرت مجرى البيان لمجملات الحج تضمنت أركانا وواجبات وسننا وشرائط، و لم يستقم لأحد من أهل العلم إيجابها كلها بناء على هذا الاستدلال، قال الشيخ عبد الله بن منيع: الاحتجاج على منع الرمي قبل الزوال بفعله ﷺ وقوله: (**خذوا عني مناسككم**) غير ظاهر. فكثير من أفعاله ﷺ في الحج هي على سبيل الاستحباب. وكلام علماء الأصول في تكييف فعله ﷺ من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة معلوم ومذكور في موضعه من كتب الأصول، وأن مجرد الفعل لا يقتضي شيئا من ذلك، وكثير من أفعاله ﷺ في أعمال الحج كانت على سبيل الاستحباب و لم يحتج أحد على وجوبها بقوله ﷺ:

(١) بنصه من بحث لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية منشور في: مجلة البحوث الإسلامية ٥/ ٣٥.

(٢) رسالة يسر الإسلام لفقيه قطر الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود ضمن مجموع رسائله ١٥/٢.

(٣) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ١٥/٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٠/١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٣٦.

(٥) يسر الإسلام لابن محمود ١٥/٢-١٦.

(خذوا عني مناسككم)[١].

٢- أن النبي ﷺ كان يتحين زوال الشمس- أي: ينتظر وقت الزوال- حتى إذا زالت الشمس رمى الجمار قبل صلاة الظهر كما في حديث وبرة عن ابن عمر السابق، ولو جاز الرمي قبل الزوال لم يتحينه، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة بيانًا للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ[٢]. وفي الموطأ عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ"[٣].

المناقشة: أن التحين والاستمرار بمجردهما لايقويان على إثبات دعوى التحديد فإن النبي ﷺ استمر على الرمي عند الزوال و لم يرم ولو يوما واحدا بعد العصر ومع ذلك يقولون بجواز الرمي عصرا، وأما قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ". فمحمول على الاستحباب بدليل أنه قال لمن سألهمَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ[٤]. فإن الإمام الذي أمره أن يرمي إذا رمى كان يرمي قبل الزوال، روى الفاكهي بسنده عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ؟ فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين يعنون ابن الزبير - رضي الله عنهما-، قال عمرو: فانتظرت ابن عمر - رضي الله عنهما-، فلما زالت الشمس خرج.. الأثر[٥]، ولو تضمن أثر ابن

(١) بحث مختصر في دليل و تعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال)للشيخ عبد الله بن منيع منشور في موقع الإسلام اليوم على هذا الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6675.htm

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٥٣)

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي ٣/ ٥٩٨ (١٥٣٦). وانظر في هذا الاستدلال: مجلة البحوث٥/٣٦.

(٤) سبق تخريجه في التمهيد.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٧٨)، وانظر في هذا الجواب: تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الزوال علي ونيس ص١٨.

عمر -رضي الله عنهما- نهيا صريحا لكان قولَ صحابي خالفه قولُ صحابي آخر، فقد ذهب ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم إلى جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق كما سبق.

٣- لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر؛ لأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيماتهم إلى الجمرات، ومع شدة الحر يكون الغم مع الضيق والزحام، فلا يمكن أن يختار النبي ﷺ الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فنعلم من هذا أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثماً، ولذلك تجنبه النبي ﷺ[(١)].

المناقشة: أما قولهم: لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها. فإنه منقوض بصلاة الفجر فإن النبي ﷺ لم يصلها لأول وقتها إلا ليلة مزدلفة[(٢)] أما سائر الأيام فقد كان يؤخرها عن أول وقتها.

وأما قولهم: إن الرمي قبل الزوال أسهل على الحاج فلو كان جائزا لفعله ﷺ لأنه ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.فممنوع بل الرمي عقب الزوال أرفق بالناس؛ لأنهم سيخرجون للصلاة معه ﷺ في مسجد الخيف فيخرجون للرمي والصلاة خروجا واحدا[(٣)]، ولو سلمنا أن الرمي بعد الزوال أشق فالاستدلال منقوض

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٥٣)

(٢) فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا إِلاَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا لِمُزْدَلِفَةَ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٩)، والمعنى: أنه صلى الفجر في مزدلفة لغير وقتها الذي كان يصليها فيه.

(٣) انظر: يسر الإسلام لابن محمود ١٤/٢.

بالرمي عصرا فإنكم تقولون بجوازه وقد تركه ﷺ وهو أيسر ورمى عند الزوال وهو أشق، فإن قلتم: فعل ذلك لبيان بداية الوقت. قيل: يحصل ذلك بيوم واحد، وقد رمى عند الزوال الأيام الثلاثة كلها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

١- مارواه البيهقي في سننه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر[١]. إذا أنتفخ النهار. يعني: إذا ارتفعت الشمس. قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الانتفاخ: الارتفاع[٢]. من يوم النفر الآخر: النفر نفران: النفر الأول هو: اليوم الثاني عشر للمتعجل. والنفر الآخر هو: اليوم الثالث عشر. فقد حل الرمي والصدر. الصدر: الخروج من مكة.

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فإنه من رواية طلحة بن عمر المكي وقد ضعفه الأئمة، قال الإمام احمد: متروك وقال النسائي: هو متروك الحديث وقال يحيى بن معين وعلي ابن المديني: ليس بشيء. وقال البيهقي: ضعيف[٣] ومن ثم فالاستدلال بهذا الدليل لا يستقيم.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يتعجل في يومين، بأن ينفر من منى في اليوم الثاني عشر وإذا تعجل في يومين سقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر، فإذا كان يسقط عنه الرمي بالكلية فلأن يجوز تقديمه قبل الزوال من باب أولى.

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٥/٢٤٨ (٩٦٨٧).

(٢) (٥/ ١٨١٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٣، وسنن البيهقي ٥/٢٤٨ (٩٦٨٧).

المناقشة:

هذا التعليل لا يستقيم؛ لأن العبادة قد تكون مندوبة فإذا دخلها الإنسان وجب عليه أن يلتزم بأحكامها، فحج التطوع إذا دخله الإنسان وجب عليه أن يتمه ويلتزم بأحكامه كحج الفريضة سواء، قال الله ﷻ: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**(١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- قول الله ﷻ: **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)**(٢).

وجه الدلالة أن الله ﷻ رخص للحاج أن يتعجل في يومين، فجعل الله ﷻ اليومين ظرفا للتعجل، فإذا جاز التعجل فيهما دل على جواز الرمي في جميع اليوم الثاني عشر لأن الله ﷻ جعل هذا اليوم كله وقتاً للتعجل ولا يمكن أن يتعجل الإنسان إلا بعد الرمي ولا يمكن أن يكون اليوم الثاني عشر كله وقتا للتعجل إلا إذا قلنا إن اليوم الثاني عشر كله وقت للرمي.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل من جهة أنه يثبت صحة الرمي قبل الزوال من اليوم الثاني عشر لكنه لايحصر الجواز به وباليوم الثالث عشر إذا قامت أدلة أخرى على جواز الرمي قبل الزوال في كل أيام التشريق.

٢- أن رخصة الله ﷻ في التعجل عامة لكل حاج، وتحديد وقت الرمي للمتعجلين بما بين الزوال إلى الغروب من اليوم الثاني عشر تخصيص لهذا العموم، فليس كل حاج في هذا الزمن يستطيع الرمي في هذا الوقت المحدد لكثرة الحاج وضيق الوقت، فهذا

(١) سورة البقرة، من آية ١٩٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

القول يخصص رخصة الله العامة، ولايمكن أن تكون الرخصة عامة لكل الحجـــاج إلا على القول بجواز الرمي قبل الزوال.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما بين الزوال إلى غروب الشمس قد لا يضيق لكن الناس يتزاحمون على الرمي في أول الوقت.

الجواب: يمكن الجواب عن هذه المناقشة بعدم التسليم، فو تعجل مليونان أو أكثـــر لضاق هذا الوقت عن استيعابهم، خاصة في وقت الشتاء حيث يقصر النهار.

مناقشة أخرى: يمكن مناقشة هذا الدليل من جهة أنه يثبت صحة الرمي قبل الزوال من اليوم الثاني عشر لكنه لايحصر الجواز به وباليوم الثالث عشر إذا قامت أدلة أخرى على جواز الرمي قبل الزوال في كل أيام التشريق.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة القول الثالث على جواز الرمي قبل الـــزوال في اليومين الثاني عشر والثالث عشر، واستدلوا على جواز الرمي قبل الـــزوال في أيـــام التشريق كلها بأدلة منها:

١- أن أيام التشريق كلَّها أيامٌ للرمي فعن عَاصِمِ بْنِ عَـــدِيٍّ ﷺ قَـــالَ: **"رَخَّـــصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا"** رواه الأئمة مالك وأحمـــد وأصـــحاب الـــسنن واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

(١) الموطأ، تحقيق: الأعظمي ٣/ ٥٩٨ (١٥٣٨)، والمسند، تحقيق: الأرنؤوط ٣٩/ ١٩٣ برقم (٢٣٧٧٦)، وسنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢ (١٩٧٥)، سنن الترمذي تحقيق: شاكر أبواب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ٣/ ٢٨٠ (٩٥٥)، سنن النسائي، تحقيق: أبي غدة، كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة ٥/ ٢٧٣ برقم (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر ٢/ ١٠١٠ برقم (٣٠٣٧).

وروى الدارقطني بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا**»[(١)].

وموضع الشاهد من الحديث الأول: قوله: (فيرمونه في أحدهما)، ومن الثاني قوله: (وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا).

ووجه الدلالة منهما: أنه ﷺ جعل أحدَ اليومين كلَّه وقتا للرمي، واليوم يبدأ من أول النهار لا من الزوال، ولو كان الرمي قبل الزوال ممنوعا لبينه لهم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز على النبي ﷺ[(٢)]. قال السرخسي: وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف؛ لأن وقت الرمي باق فعليه أن يتدارك المتروك ما بقي وقته كالأضحية إذا أخرها إلى آخر أيام النحر[(٣)]. وقال النووي: فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب: أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه فياليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث.

والدليل عليه: أنه يجوز لرعاة الأبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه[(٤)]. وقال القاضي أبو يعلى: أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم الواحد[(٥)]. وقال ابن قدامة: أيام التشريق وقت للرمي[(٦)].

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٣٢٩ (٢٦٨٥)، وقال في التلخيص الحبير: رواه الدارقطني وإسناده ضعيف. والتلخيص الحبير ط العلمية ٢/ ٥٦٣ عند الحديث رقم (١٠٦٥).

(٢) (بحث مختصر في دليل و تعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال) للشيخ عبد الله بن منيع منشور في موقع الإسلام اليوم على هذا الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6675.htm

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٦).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٢٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٢).

وقال في الروض المربع: أيام التشريق كلها وقت للرمي[١]. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها وكلها – على الصحيح – أوقات حلق، وكلها يتعلق بها – على القول المختار– طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة فكذلك الرمي ا.هـ[٢].

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذه رخصة لأهل الأعذار فلا تشمل غيرهم.

الجواب: ويمكن الجواب بأن أهل الأعذار يندفع حرجهم بجمع الرمي دون الرمي قبل الزوال لو كان ممنوعا.

٢– القياس على جمرة العقبة فكما أن جمرة العقبة تجوز من طلوع الشمس ولأهل الأعذار من قبل ذلك فإن الجمار في أيام التشريق تجوز قياسا على جمرة العقبة[٣].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن جمرة العقبة وُسِّع في وقتها وقدم؛ لأن أعمال يوم العيد كثيرة ولهذا سمي يوم الحج الأكبر؛ إذ فيه رمي جمرة العقبة وفيه الطواف والسعي والحلق والنحر، ولهذا وسع في وقته، أما أيام التشريق فليس فيه من الأعمال إلا رمي الجمار فقياس الرمي أيام التشريق على جمرة العقبة قياس مع الفارق.

٣– أن التحديد بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وتوقيت الرمي أيام التشريق بما بعد الزوال لا دليل عليه، ومجرد رمي النبي ﷺ بعد الزوال ليس تحديدا لبداية الرمي، ولو كان مجرد الفعل يفيد التحديد للزم من ذلك لوازم لايقول بها أحد ممن منع الرمي قبل الزوال: كمنع حلق الشعر ونحر الهدي وطواف الإفاضة في غير يوم

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ١٧٨/٤.
(٢) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص٣٣٣.
(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢–١٣٨، ويسر الإسلام لابن محمود ١٥/٢.

النحر، وغاية مافي الفعل المجرد: أن وقته وقت استحباب وأن ماقبله مسكوت عنه فهو من العفو لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» رواه الدارقطني والبيهقي(١).

٤- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ**» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٢). وقال ﷺ عن أيام منى: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ. رواه الأئمة مالك وأحمد ومسلم(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ بيّن في الحديث الأول أن رمي الجمار إنما شُرع لإقامة ذكر الله وفي الحديث الثاني: أن أيام التشريق كلها أيام ذكر لله فدل أن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

٥- عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى، فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**لا حرج**»،

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الرضاع، ٥/ ٣٢٦ برقم (٤٣٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي،جماع أبواب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ٣٢٥/٥ برقم (١٩٧٢٥)، وقال البيهقي: موقوف، وانظر: في هذا الاستدلال:يسر الإسلام لابن محمود ١٥/٢.

(٢) مسند أحمد مخرجا (٤٠/ ٤٠٨ (٢٤٣٥١)١٧/٤١ (٢٤٤٦٨)٥٢٤/٤١ (٢٥٠٨٠)، ورجح المحقق وقفه، سنن الترمذي، أبواب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار ٣/ ٢٣٧ (٩٠٢)، سنن أبي داود، كتاب: المناسك باب: في الرمل٢/ ١٧٩ برقم (١٨٨٨).

(٣) الموطأ ٣/ ٥٥٠ برقم (١٣٩٣)، المسند ٣٤/ ٣٢٨ برقم (٢٠٧٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ (١١٤١).

فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «**لا حرج**» رواه النسائي[١].

وجه الدلالة: من الحديث أن السؤال عن الرمي في المساء يدل على أن المتقرر عندهم أن الرمي قبله لاحرج فيه بحيث يُسأل عنه، وهذا بناء على أن هذا السائل سأل رسول الله ﷺ أيام منى كما في رواية النسائي، أما على الرواية المحفوظة في أنه سُئل يوم النحر بمنى فيستقيم الاستدلال به قياسا على جمرة العقبة، فإذا صح رميها قبل الزوال صح رمي مابعدها كذلك وقد سبق، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: ووجه ذلك: أنه يحتمل أن قوله بعدما أمسيت. أي: بعدما زال الزوال؛ لأنه يسمى مساء، ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل، ودليل أيضًا على جوازه قبل الزوال؛ لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل يدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فلذلك سأل عنه النبي ﷺ[٢].

٦- يجوز الرمي قبل الزوال قياسا على جواز الوقوف بعرفة قبل الزوال عند من يقول به[٣].

٧- أن رمي الجمار من مواطن التيسير في الحج، فقد أذن رسول الله ﷺ لضعفة أهله أن يدفعوا من مزدلفة من آخر الليل ليرموا جمرة العقبة قبل حطمة الناس[٤]، ورمى

(١) سنن النسائي كتاب: مناسك الحج، باب: الرمي بعد المساء ٥/ ٢٧٢ (٣٠٦٧) ولعل المحفوظ كما في الروايات الأخرى أن ذلك كان يوم النحر بمنى.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) وهم الحنابلة حيث يقولون: يبدأ الوقوف بعرفة من طلوع فجرها. انظر: المغني ٣/ ٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٥٧، والإنصاف ٤/ ٢٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر ١٦٥/٢ برقم (١٦٨١)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ٩٣٩/٢ برقم (١٢٩٠).

جمرة العقبة ضحى يوم النحر، وقال لمن قال له: رميت بعد ما أمسيت: «**لا حرج**»[(١)]، ورخص للرعاة والسقاة في جمع رمي يومين في أحدهما[(٢)]، والمشقة التي تطال الحجاج اليوم أضعاف ماشرعت تلك الرخص من أجله، فالناس الآن يتضايقون على المرمى، ويضيق عليهم وقت الخروج من منى لمن أراد التعجل، وينتقلون إلى المسجد الحرام دفعة واحدة في يوم نفرهم فتضيق بهم الطرقات، ويضيق بهم المطاف، وكلما اتسع وقت الرمي اتسع مابعده لتفرق الناس على الوقت الواسع، قال الشيخ عبد الله المنيع – حفظه الله–: الترخيص بتوسعة الوقت للحجاج تؤكد جوازَه الازدحاماتُ المميتة والله يقول: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)[(٣)] ومن القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير. احتمال أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية، وإذا ضاق الأمر اتسع[(٤)].

المناقشة: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن التخفيف المطلق دون الاعتبار بالنصوص الشرعية ليس له حظ من النظر، فإن العبادات وواجبات الدين وتكاليفه لا تخلو من مشقة؛ ولهذا كان من أقواله ﷺ: (**من صلى البردين دخل الجنة**)[(٥)]. (**بشر**

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا ١٧٥/٢ (١٧٣٥).

(٢) لما رواه الأئمة مالك وأحمد وأصحاب السنن وسبق تخريجه في الدليل الأول من أدلة القول الرابع.

(٣) سورة الحج ٧٨.

(٤) (بحث مختصر في دليل و تعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال) للشيخ عبد الله بن منيع منشور في موقع الإسلام اليوم على هذا الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6675.htm

وانظر قاعدة المشقة تجلب التيسير في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦،وقاعدة ارتكاب أخف الضررين: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي المالكي٣٨/١، وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٤/٢، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع: المصدر السابق ١٢٠/١.

(٥) رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، برقم (٥٧٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم (٦٣٥).

المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)[١]. **(إسباغ الوضوء على المكاره. كثرة الخطاء إلى المساجد)**[٢]. فليس ثمة عمل من الأعمال الشرعية إلا وفيه مشقة كثرت أو قلت؛ فمجرد المشقة في هذا الأمر ليس كافيا للاستدلال على جواز الرمي قبل الزوال.

الجواب: يجاب عن ذلك بأن أدلة القائلين بجواز الرمي دلت على أمرين:

أولهما: جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق.

الثاني: أن رمي الجمار من مواطن التيسير ودفع المشقة بالنصوص الشرعية.

وعليه: فليس في هذا القول دعوة إلى التيسير خارج نطاق النصوص العامة والخاصة.

٨- أن الرمي من واجبات الحج، فيقاس على نظائره من الواجبات مثل؛ النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان؛ إذ الكل من واجبات الحج الذي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق[٣].

٩- أن القول بجواز رمي الجمرات قبل زوال الشمس من أيام التشريق الثلاثة هو الذي ينسجم ومقاصد الشريعة المطهرة في رفع الحرج، وحقن الدماء، والمحافظة على النفوس؛ فإن الأخذ به يذيب الزحمة الشديدة لما فيه من اتساع الوقت من حين طلوع الفجر إلى فجر اليوم الثاني فتحفظ الأرواح، وتتفادى الإصابات[٤].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، برقم (٥٦١)، وصححه الألباني في تخريجه على سنن أبي داود.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١).

(٣) أعمال الحج والعمرة للشيخ يوسف القرضاوي في موقعه الرسمي على شبكة المعلومات بهذا الرابط:
http://www.qaradawi.net/new/index.php?option=com_content&view=article&id=6248:2011-10-09-11-57-41&catid=301&Itemid=545

(٤) مقالة بعنوان: مشروعية رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم محمد أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على هذا الرابط:
http://islamicdatabank.com/ViewArticle.aspx?ArticleID=12067260

الترجيح: من خلال ماسبق من أقوال واستدلالات ومناقشات وأجوبة، وبالنظر إلى ظروف الحج في هذه الأزمنة فقد ظهر لي مايلي:

١- أن الرمي بعد زوال الشمس من أيام التشريق الثلاثة هو الأفضل فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ[(١)]، وكان هديه ﷺ الرمي بعد الزوال؛ ولأن الخروج من خلاف أهل العلم مستحب[(٢)].

٢- أن الرمي بعد زوال الشمس من أيام التشريق الثلاثة هو الأحوط خروجا من خلاف من قال إن الرمي قبل الزوال لايجزئ.

٣- أن القول الرابع القائل: إن الرمي قبل الزوال جائز في كل أيام التشريق هو الأرجح دليلا، والله أعلم.

المسألة الثانية:

بداية وقت رمي الجمار أيام التشريق عند من يجيز الرمي قبل الزوال.

اختلف القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في بداية وقت الرمي على قولين:

القول الأول: أن وقت الرمي يبدأ بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر انتهى وقت رمي جمرة الأمس وبدأ وقت رمي جمرة اليوم وهو قول الحنفية على الرواية التي تجيز الرمي قبل الزوال [(٣)]، وقول من قال بالرمي قبل الزوال من الشافعية[(٤)].

القول الثاني: أن وقت الرمي يبدأ بطلوع الشمس وهو قول أبي جعفر محمد بن

(١) جزء من حديث رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩٢/٩ برقم (٧٢٧٧)، ومسلم واللفظ له، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ برقم (٨٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٦.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥٢١/٢.

(٤) انظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣٨/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣٤٨/٢، وفتاوى مصطفى الزرقا، ص١٩٦، مئة سؤال عن الحج والعمرة، للقرضاوي ص٩٥، ١٢٤.

علي الباقر – رحمه الله –[١]، ومن قال بالرمي قبل الزوال من الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١– قول الله – سبحانه وتعالى – **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)**[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ رخص للحاج أن يتعجل في يومين، فجعل الله ﷻ اليومين ظرفا للتعجل، فإذا جاز التعجل فيهما دل على جواز الرمي في جميع اليوم الثاني عشر؛ لأن الله ﷻ جعل هذا اليوم كله وقتاً للتعجل، واليوم يبدأ بطلوع الفجر.

٢– عن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا" رواه الأئمة: مالك وأحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤].

وروى الدارقطني بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) الاستذكار ٣٥٣/٤.
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٥٩/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٩/٣، والإنصاف ٤٥/٤.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٠٣.
(٤) الموطأ تحقيق الأعظمي ٣/ ٥٩٨ برقم (١٥٣٨)، والمسند تحقيق: الأرنؤوط ٣٩/ ١٩٣ برقم (٢٣٧٧٦)، سنن أبي داود تحقيق محيي الدين عبد الحميد، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢ برقم (١٩٧٥)، وسنن الترمذي تحقيق: شاكر، أبواب الحج: باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ٣/ ٢٨٠ برقم (٩٥٥)، وسنن النسائي تحقيق: أبي غدة، كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة ٥/ ٢٧٣ برقم (٣٠٦٩)، وسنن ابن ماجه تحقيق عبدالباقي، كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر ٢/ ١٠١٠برقم (٣٠٣٧).

ﷺ «**رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا**»[1].

وموضع الشاهد من الحديث الأول: قوله: (**فيرمونه في أحدهما**)، ومن الثاني: قوله: (**وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا**).

ووجه الدلالة منهما: أنه ﷺ جعل أحدَ اليومين كلَّه وقتا للرمي، واليوم يبدأ من طلوع الفجر.

٣- القياس على جمرة العقبة عند من يقول: إن وقتها يبدأ بطلوع فجر يوم النحر.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من جهة أنه غير ملزم لمن يخالف في الأصل ممن يجيز رمي جمرة القبة قبل الفجر أو يمنعه حتى تطلع الشمس.

أدلة القول الثاني:

١- مارواه البيهقي في سننه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعًا إلى النبي ﷺ **أنه قال إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر**[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل انتفاخ النهار بداية لحل رمي الجمار، وانتفاخ النهار هو ارتفاع الشمس.

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فإنه من رواية طلحة بن عمر المكي وقد ضعفه الأئمة. قال الإمام أحمد: متروك. وقال النسائي: هو متروك الحديث. وقال يحيى بن معين وعلي ابن المديني: ليس بشيء. وقال البيهقي: ضعيف[3] ومن ثم فالاستدلال بهذا الدليل لا يستقيم.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٣٢٩ برقم (٢٦٨٥)، وقال في التلخيص الحبير: رواه الدارقطني وإسناده ضعيف. والتلخيص الحبير ط العلمية ٢/ ٥٦٣ عند الحديث برقم (١٠٦٥).

(٢) انظر: سنن البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب: من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام ٢٤٨/٥ برقم (٩٦٨٧).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٢٣/٥، سنن البيهقي ٢٤٨/٥ (٩٦٨٧).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنَى، لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)]. ورواه الترمذي من طريق أخرى وقال: حسن صحيح[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أغيلمة بني عبد المطلب الذين كانوا برفقة ضعفة أهله أن يرموا حتى تطلع الشمس، وبقية أيام التشريق كيوم النحر.

المناقشة: أن الحديث ضعيف، فإنه من رواية الحسن العرني عن ابن عباس - رضي الله عنهم- ولم يسمع منه، قال في تنقيح التحقيق: والحسن العُرنيُّ: لم يسمع من ابن عبَّاس، قاله أحمد بن حنبل[(٣)]. وقال في المحرر: وفي إسناده انقطاع [(٤)]. وقال في نصب الراية: قال أحمد، وابن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس[(٥)].

الجواب: أن الحديث روي من طرق أخرى متصلة كما عند الترمذي، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكنه منقطع؛ العرني لم يسمع من ابن عباس. لكنه قد صح من رواية مِقسم عن ابن عباس عند الترمذي وغيره، وتابعه عطاء عن ابن عباس[(٦)]. وصححه الترمذي كما مر.

---

(١) المسند ٥٠٨/٣ (٢٠٨٩) و(٢٠٨٢) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢)، وسنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع ١٩٤/٢ (١٩٤٠) وعنده يلطخ بالخاء المعجمة، قال أبو داود: اللطخ: الضرب اللين. سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٢٧٠/٥ برقم (٣٠٦٤)، وسنن ابن ماجة، كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع لرمي الجمار ١٠٠٧/٢ برقم (٣٠٢٥).

(٢) سنن الترمذي، أبواب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢٣١/٢ (٨٩٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٣٦).

(٤) المحرر في الحديث (ص: ٤٠٥).

(٥) نصب الراية (٣/ ٧٥).

(٦) صحيح أبي داود (٦/ ١٨٧).

المناقشة: ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على فرض صحته على الاستحباب جمعا بينه وبين الآية (**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**) وحديث رخصته ﷺ للرعاة في ترك المبيت بمنى وأن يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمما، ففي الآية والحديث أن اليوم كله وقت للرمي، واليوم يبدأ بطلوع الفجر، خاصة مع ثبوت الرمي قبل طلوع الشمس عن أسماء – رضي الله عنها– ففي الصحيحين من حديثعَبْدِ اللَّه، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نزلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَة، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّت الصُّبْحَ فِي مَنزلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[1].

الترجيح:

بالنظر لما سبق من أدلة كل قول من قولي العلماء في هذه المسألة وما توجه عليها من مناقشات وأجوبة فإن الذي ظهر لي رجحانه و– الله أعلم– هو القول الأول القائل بأن وقت رمي الجمار أيام التشريق يبدأ بطلوع الفجر.

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر ٢/ ١٦٥ (١٦٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٢/٩٤٠ (١٢٩١). ومعنى ياهنتاه أي: ياهذه قال ابن الجزري في: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٩): يَا هَنْتَاهُ». أَيْ: يَا هذه. والظُعُن جمع ظعينة وهي: المرأة، قال في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٣٧): الظُّعُنُ: النِّسَاءُ.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج هذا البحث وهي كما يلي:

١- كان النبي ﷺ يرمي الجمار أيام التشريق عقب زوال الشمس مباشرة.

٢- اختلف أهل العلم في حكم الرمي قبل زوال الشمس أيام التشريق على أربعة أقوال:

أحدها: لا يجوز.

الثاني: لايجوز إلا في اليوم الثالث عشر.

الثالث: لايجوز إلا في اليوم الذي ينفر الحاج فيه من منى.

الرابع: يجوز مطلقا.

٣- الأفضل والأحوط للحاج أن لايرمي الجمار أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس.

٤- الراجح أنه يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل زوال الشمس في كل الأيام الثلاثة.

٥- اختلف القائلون بجواز رمي الجمار أيام التشريق قبل زوال الشمس في بداية وقت الرمي على قولين:

أحدهما: من طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الفجر وهو الراجح.

وفي ختام البحث أوصي الجهات المعنية بوزارة الحج ووزارة الشئون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بعقد سلسلة من الندوات يُدعى لها فقهاء الأمة المهتمون بفقه

الحج لإطلاعهم على أبرز الإشكالات التي تعوق انسيابية الحج، وتُفاقِم الاختناقاتِ في الطرقات، وتزيد التزاحمَ والتدافعَ عند أداء المناسك، وتمنعُ تبعا لذلك زيادةَ أعداد الحجيج، وخاصة تلك الإشكالات التي تُشكِّل الفتوى عاملا مؤثرا فيها، وذلك ليُجدِّدوا النظرَ الفقهي في أحكام الحج وفق التغيرات التي حدثت له خلال خمسين سنة مضت، كما أوصى بصناعة أفلام تصور تلك الإشكالات لمن لم يتسن له حضور تلك الندوات ليكون النظر الفقهي مقرونا بتصور دقيق لأحوال الحج فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية.

٤. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش الناشر: دار خضر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ .

٥. **الاستذكار**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٦. **الأشباه والنظائر**، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، للشيخ حسن

ابن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٨. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩. **أعمال الحج والعمرة**، للشيخ يوسف القرضاوي في موقعه الرسمي على شبكة المعلومات بهذا الرابط:
http://www.qaradawi.net/new/index.php?option=com_content&view=article&id=6248:2011-10-09-11-57-41&catid=301&Itemid=545

١٠. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

١٢. **بحث مختصر في دليل و تعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال**، للشيخ عبد الله ابن منيع منشور في موقع الإسلام اليوم على هذا الرابط:
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6675.htm

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٧. **تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الزوال**، للشيخ علي ونيس وهو موجود على شبكة الإنترنت بهذا الرابط:
http://aliwanees.ahlamountada.com/portal

١٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٠. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢١. **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٢. **حاشية ابن عابدين واسمها:** رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،** للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٤. **ذيل طبقات الحنابلة،** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥. **سنن ابن ماجة،** للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦. **سنن أبي داود،** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٧. **سنن الترمذي،** للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨. **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. **سنن النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣١. **شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٣. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين

(المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٤. **شرح صحيح البخارى**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٦. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. **صحيحُ ابن خُزَيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨. **صحيح أبي داود** – لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري

(المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. **غريب الحديث:** لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥] المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٣. **الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. **القوانين الفقهية لأبي القاسم**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦. **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٨. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٩. **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٢. **مشروعية رمى الجمرات قبل الزوال أيام التشريق**، مقالة للدكتور عبد الوهاب إبراهيم محمد أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على هذا الرابط:
http://islamicdatabank.com/ViewArticle.aspx?ArticleID=12067260

٥٣. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٤. **المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني**

الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٥. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٦. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩. **نصب الراية**، لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦١. **النوازل في الحج**، للدكتور علي بن ناصر الشلعان الناشر دار التوحيد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٦٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي بكر علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٦٣. **يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام**، للعلامة عبد الله بن زيد آل محمود رئيس قضاة قطر المتوفى عام ١٤١٧هـ مطبوع ضمن مجموعة رسائله، الطبعة الثالثة عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

* * *